بحث مقدم للمؤتمر الوطني حول:

حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أكلي محند اولحال –البويرة–

26 فيفري 2020

عنوان المداخلة:

تقدير حماية الامن الثقافي للمدنيين في القانون الدولي الانساني

المحور الرابع:

تكريس الحماية المقررة للمتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة

اعداد:

الدكتورة مريوة صباح

استاذة محاضرة أ –كلية الحقوق و العلوم السياسية–

البريد الالكتروني: sabahmerioua@yahoo.fr الهاتف: 0698920023

مقدمة:

لم تحظ حماية المدنيين تحت الاحتلال في ظل قواعد القانون الدواي الانساني بالاهتمام الكافي في ظل البدايات الاولى لاتفاقيات جنيف، و ظل ذلك الاهتمام في نطاق القواعد العامة و قانون لاهاي، حتى جاءت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال أثناء النزاعات المسلحة و اضفت على المدنيين حماية خاصة لم تتناولها الاتفاقيات السابقة.

كمان الاضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها شعب ما تمس التراث الثقافي الذي تملكه الانسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية 1.

و جاءت منظمة اليونسكو التي تقوم على فكرة اساسية مؤداها ان الثقافة بتشجيعها للفهم و التفاهم المتبادلين بين الشعوب تستطيع ان تلعب دورا اساسيا في الحد من التوترات و المشاحنات التي كانت تحدث بين الشعوب في الماضي و كانت غالبا ما تؤدي الى الحرب، التي تهدد الثقافة التي كنا نامل ان تساهم في خلق عالم اكثر سلاما، فالحرب في ذاتها هي المسؤلة عن تدمير الممتلكات التي تمثل الشاهد المادي على الثقافة، و اليوم اصبحت النزاعات المسلحة هي السبب الرئيسي في تدمير و تدهور حالة التراث الثقافي و الروحي للشعوب، لان تدمير مكتبة او عمل فني يمثل ضررا يفوق التقدير، لكون تلك الممتلكات هي تعبير عن هوية و تاريخ شعب.

و قد اشتمل القانون الدولي الانساني منذ نهاية القرن التاسع عشر على مجموعة من القواعد المحددة التي تحمي الممتلكات الثقافية، و ايضا تضمين حماية الامن الثقافي، و نذكر منها المواد 27، 56 من

لائحتي لاهاي 1899 و 1907 2 ،و ميثاق رورينخ 3 الذي تم في عام 1935 تحت مظلة دول الاتحاد امريكا، غير ان القواعد الاكثر اهمية في هذا الصدد قد وردت في اتفاقية لاهاي عام 1954 و هي عبارة عن سلسلة من الوثائق التي تبناها المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح في لاهاي 14 ماي 1954 و تتكون من اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 4 و لائحة تنفيذية و هي جزء لا يتجزأ من الاتفاقية و بروتوكول اختياري يختص بمنع تصوير الممتلكات الثقافية من الاراضي المحتلة و ضمان اعادتها في نهاية العمليات العدائية، و البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 لشان حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح و في عام 2003 دخل البروتوكول الثاني حيز التفيذ وفقا لمادته 43.

و على ذلك، فسوف تكون هذه الدراسة مقسمة الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: التهجير القسري و المساس بنظام التعليم و القضاء في القانون الدولي الانساني

المبحث الثاني: حماية الاعيان الثقافية في الاراضي تحت الاحتلال

المبحث الاول: التهجير القسري و المساس بنظام التعليم و القضاء في القانون الدولي الانساني

يحظر القانون الدولي بصفة عامة التهجير القسري للسكان المدنيين لاسباب تتصل بالنزاعات المسلحة، إلا إذا تطلب ذلك امن سكان المدنيين او لاسباب عسكرية ضرورية، و يعود حظر ترحيل المدنيين أو نقلهم الى مدونة **ليبر** التي تنص على انه لم يعد جائزا ان ينقل المواطنون العاديون بالقوة الى مناطق بعيدة، و نتناول ذلك في النقاط الرئيسية الاتية:

المطلب الاول: تحريم التهجير القسري في القانون الدولي الانساني

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لتفرض حظرا على النقل الجبري الجماعي أو الفردي للاشخاص المحميين، او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او الى اي دولة اخرى محتلة او غير محتلة اياكانت دواعيه 5، و تضمنت الاتفاقية الدولية لازالة كل اشكال التمييز العنصري ان لكل انسان بدون تمييز بسبب الجنس او اللون او الاصل جق حرية الانتقال داخل اقليم الدولة، كما له الحق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلاده و حق العودة الى بلاده 6.

و جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان لينص على حق كل فرد في حرية التنقل و اختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة، كما يحق له ان يغادر اي بلاد لما في ذلك بلده، و يحق له العودة اليها 7.

كما نصت على هذا الحق الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية و السياسية 8 اذ قررت لن لكل فرد الحق في ان يقيم بصفة قانونية ضمن اقليم جولة ما و له الحق في حرية التنقل و في اختيار مكان اقامته، و له كذلك حرية مغادرة الاقليم بما في ذلك بلاده.

اما عن موقف المحاكم الدولية في تلك المسالة فقد جاء ميثاق محكمة نورمبرغ ليحرم الترجبل الاجباري ايا كان الغرض منه و يعتبره جريمة من جرائم الحرب، و ان عمليات الترحيل الاجباري للمدنيين جريمة ضد السلام 9.

و ايضا جاء النص على تحريم التهجير القسري ضد السكان المدنيين في نظام روما الاساسي في المادة 8/8، حيث حظر قيام سلطات الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر، بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها او ابعاد او نقل كل السكان الارض المحتلة او اجزاء منهم داخل هذه الارض او خارجها.

المطلب الثاني: صور التهجير القسري للمدنيين في القانون الدولي الانساني

ان حظر ترحيل او نقل اجزاء من السكان المدنيين لدولة الاحتلال الى الاراضي المحتلة في اتفاقية جنيف الرابعة، و تشكل هذه الممارسات انتهاكا جسيما للبروتوكول الاضافي الاول 10، اذ لا يجوز لسلطات الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر، نقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها، اذ ان ذلك يعد جريمة حرب بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و قد وجدت هذه القاعدة في الكثير من التشريعات الوطنية 11 و الكثير من كتيبات الدليل العسكري، كما تدعم بيانات رسمية و ممارسة موثقة هذاالحظر.

و قد ادان مجلس الامن الدولي محاولات تغيير التركيبة السكانية في الاراضي المحتلة 12، و في عام 1992 دعا المجلس لوقف محاولات تغيير التركيبة العرقية للسكان في انحاء يوغوسلافيا السابقة 13، و كذلك ادانت الجمعية العامة للامم المتحدة و لجنة حقوق الانسان ممارسات الاستيطان و زرع المستوطنين و المستوطنات فان ذلك يعتبر امرا غير شرعي يترتب عليه مسؤلية الدولة و المسؤولية الجنائية للافراد.

المطلب الثالث: حق المدنيين في العودة الى اراضيهم طبقا للقانون الدولي الانساني

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب اعادة الاشخاص الذين جرى اجلاؤهم الى ديارهم حالما تتوقف الاعمال العدائية في المنطقة المعينة 14 و الحق في العودة الطوعية بشكل عام معترف به في بعض المعاهدات الاخرى لوقف اطلاق النار. اتفاقية اللاجئين في افريقيا. كما ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " لكل شخص الحق في العودة الى وطنه" و بناء على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية "لاتحرم اي شخص بشكل تعسفي من الحق في الدخول الى وطنه " 15 و تتضمن المعاهدات الاقليمية لحقوق الانسان قواعد مماثلة في هذا الشان.

و قد ذكر مجلس الامن و الجمعية العامة للامم المتحدة و لجنة حقوق الانسان في عدة مناسبات بحق اللاجئين و الاشخاص النازحين في العودة الامنة الى ديارهم من غير عوائق، و تنص المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي على ان "النزوح يجب الا يدوم اكثر مما تقتضيه الظروف، بالاضافة الى خيار العودة الى اماكنهم الاصلية او أماكن سكناهم المعتادة تنص المبادئ التوجيهية على حق الاشخاص النازحين في استقرارهم طوعا في جزء اخر من الوطن، و حتى الان لم نجد اية ممارسة رسمية مناقضة.

المطلب الرابع: المساس بنظام التعليم و القضاء في الاراضي المحتلة

تضطلع احكام القانون الدولي الانساني باقرار القواعد القانونية الدولية التي تحمي حق التعليم و القضاء في الاراضي المحتلة على النحو التالي:

الفرع الاول: المسؤلية المقررة عند المساس بالنظام التعليمي بالاراضي المحتلة

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين بتقرير حماية حق التعليم للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة 16 و الزمت سلطات الاحتلال بتقديم المعاونة اللازمة للسلطات الوطنية و المحلية بما يضمن حسن ادارة المنشات التعليمية السائدة في تلك الاراضي قبل الاحتلال وفقا للمناهج التعليمية المقرر تدريسها فيها.

و لا توجد اي استثناءات تتيح لسلطات الاحتلال ان تتعرض لأنظمة التعليم في الاراضي المحتلة، و ليس لها ان تستند في مساسها بنظام التعليم الى وجود ضرورة حربية، فالتزام هذه السلطات كما جاء في الاتفاقية الرابعة و البروتوكول الاضافي الاول 17 هو تقديم المعاونة و ليس الاعتداء على حق التعليم المقرر للانسان بمقتضى الشرائع السماوية و القوانين الوضعية الدولية و الداخلية المعترف بها في كل دول العالم، و ايضا نصت عليه الاتفاقيات الانسانية و قرارات المنظمات الدولية و الوكالات المتخصصة في شان حق الاطفال في التعليم دون تمييز بسبب الجنس او الدين او اللغة او اي سبب اخر.

كما تلجأ سلطات الاحتلال الى التعمد في فرض نظام تعليمي جديد مغاير لما كان موجود من قبل في الاراضي المحتلة عن طريق تغيير مناهج التعليم و تعليم الاطفال موضوعات خاصة بهدف اضعاف ولائهم لوطنهم الاصلي، و بث أفكار جديدة تدعو اليها سلطات الاحتلال بما يتناسب مع اهدافها المستقبلية نحو الشروع في ضم الاراضي المحتلة و فرض السيطرة الكاملة عليها، فان هذه التصرفات تشكل جريمة من جرائم الحرب المتعلقة بالاحتلال الحربي، و يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي بصفة عامة و خاصة احكام القانون الدولي الانساني الذي نصت عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الثاني: حماية النظام القضائي في الاراضي المحتلة

يتضمن القانون الدولي الانساني العديد من القواعد المتعلقة بالضمانات القضائية فيما يخص المدنيين في الاراضي المحتلة بمقتضى انفاقية جنيف الرابعة 17 و البروتوكولين الاضافيين لعام 1977، و جاءت هذه النصوص متفقة مع ما ورد في المواثيق الدولية لحقوق الانسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

و تنطبق هذه الضمانات بالتبادل على جميع مراحل الدعوى بداية من القاء القبض على الاشخاص و مرورا بمراحل التحقيق، المحاكمة و اصدار الحكم و انتهاء بمرحلة الطعن في الاحكام.

و لضمان تحقيق العدالة القضائية اثناء سير المحاكمة في الاراضي المحتلة و يصاحبها من احتمال التعسف من سلطات الاحتلال و المحاكمة التي تنشئها ضد سكان الاراضي المحتلة، مما قد يؤدي ذلك الى تعرض هؤلاء المدنيين للظلم و انتهاك حق من الحقوق الاساسية لهم، و ازاء ذلك اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بالنص على ضرورة توفير ضمانات المحاكمة القانونية و عدم قيام المحاكم المختصة التابعة للدولة الاحتلال باصدار احكام الا بعد محاكمة قانونية 18.

و في الغالب ما تقوم سلطات الاحتلال باتخاذ اجراءات تمس النظام القضائي في الاراضي المحتلة المعمول به قبل الاحتلال بغرض إحكام سيطرتها على الاراضي التي احتلتها و فرضص نظام قضائي يتلاءم مع اغراضها الاستعمارية، و لتحقيق ذلك فانها تقوم بالاتي:

1- الغاء التشريعات المعمول بها في الاراضي المحتلة و احلال قوانين دولة الاحتلال بدلا منها، اذ تقوم سلطات الاحتلال بموجب لوائح و بلاغات عسكرية لا تختلف عما يعرف بقوانين الطوارئ، و هو مافعلته قوات الاحتلال الاسرائلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، حيث قامت بالغاء التشريعات السائدة في الاراضي المحتلة قبل الاحتلال و احلت محلها قوانين و تشريعات من وضعها و اطلقت عليها لوائح او بلاغات او اوامر.

2- إصدار تشريعات تعسفية مخالفة لاحكام القانون الدولي العام: اذ تقوم سلطات الاحتلال في الاراضي المحتلة باصدار تشريعات تمكنها من حكم هذه الاراضي حكما عسكريا يضمن لها الاخضاع التام للمناطق المحتلة و الطاعة العمياء للسكان العرب فيها تحت التهديد بالعقوبات القاسية التي تضمنها هذه التشريعات.

3- التدخل في النظام القضائي في الاراضي المحتلة: تتدخل سلطات الاحتلال في النظام القضائي الساري في الاراضي المحتلة بغرض السيطرة على هذا النظام و تسييره بالطريقة التي تضمن بها اصدار الاحكام القاسية ضد اي شخص يعارض وجودها او يرفض التعاون معها، و ذلك حتى تتمكن من تثبيت اقدامها في الاراضي المحتلة تمهيدا لمحاولة ضمها.

المبحث الثاني: حماية الاعيان الثقافية في الاراضي تحت الاحتلال

اهتم القانون الدولي الانساني بحماية الاعيان الثقافية و دور العبادة بوصفها الجانب الروحي المتمم لوجود المدنيين، فحياة الانسام علاوة على انها مادية فهي روحية و من ثم لا تكتمل الحماية الا بتوافر المقومات المادية و الروحية اللازمة لبقائه، و نتناول هذه الحماية من خلال:

المطلب الاول: الحماية العامة للاعيان الثقافية في الاراضي المحتلة

بتعين عدم اخذ الممتلكات الثقافية هدفا للهجمات مادامت اعيانا مادية، و يمكن مهاجمتها فقط في حالة ما اذا اكتسبت صفة الهدف العسكري، و قد اكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 19 ان تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لاغراض دينية، او تعليمية، او الفنية، او العلمية، او الخيرية، و الاثار التاريخية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

و قد ورد هذا الاهتمام الخاص بتجنيب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية او علمية او تعليمية، أو خيرية، و الاثار التاريخية شريطة ان لا تستخدم لأغراض عسكرية، في الكثير من الكتيبات الدليل العسكري 20 و تنص التشريعات العديد من الدول على ان مهاجمة هذه العيان يشكل جرما معاقب عليه، و قد ادانت الدول و الامم المتحدة و منظمات دولية اخرى الهجمات ضد هذه الاعيان في النزاعات على سبيل المثال في فلسطين و العراق و افغنستان و كوريا و سوريا و اليمن.

و على الصعيد الدولي فانه يتعين اتباع كافة الاحتياطات المستطاعة لتجنب التسبب في اضرار عرضية للأعيان المدنيو، و في كل الاحوال، حصرها في الحد الأدنى و تحقيق الاهتمام الخاص لتجنب الإضرار بأكثر الأعيان المدنية قيمة، و قد تبلور هذا الاهتمام في اعلان بروكسل و دليل اكسفورد و قنن في لائحة لاهاي 21 و جاء في تقرير لجنة المسؤليات التي انشئت بعد الحرب العالمية الاولى " التدمير الجائر

للمباني الدينية و الخيرية و التعليمية، الاثار التاريخية كانتهاكات لقوانين و اعراف الحرب يخضع للاملاحقة القضائية.

و طلب المؤتمر الدولي السابع و العشرون للصليب الاحمر و الهلال الاحمر في عام 1999 في خطة العمل للسنوات 2000–2003 من كافة الاطراف في النزاعات المسلحة حماية الممتلكات الثقافية و أماكن العبادة، علاوة على احترام حظر توجيه الهجمات ضد هذه الأعيان كليا.

المطلب الثاني: صور حماية الاعيان الثقافية في الاراضي المحتلة

تمتد قسوة الحروب و شرورها الى الأعيان الثقافية، فقد حدث اثناء الحرب العالمية الثانية ان دمرت الاعيان الثقافية و سلب الكثير منها، الامر الذي ادانته محكمة نوميرغ و محاكم الدول التي ارتكبت صدها هذه الاعمال عند محاكمة المجرمين الالمان 22، و لمواجهة هذا الدمار كان يتوجب على المجتمع الدولي و اليونسكو و المنظمات غير الحكومية أن تطور الحماية المقررة للملكية الثقافية من خلال استحداث مجموعة من القواعد تضمن حماية التراث الثقافي في الاراضي الخاضعة للاحتلال، و قد تبلورت تلك الحماية في الصور التالية:

الفرع الاول: حظر استيلاء على الممتلكات الثقافية او تدميرها او الاصرار المتعمد بها

جاءت اتفاقية لاهاي ببعض الاحكام الخاصة بحماية الاعيان الثقافية و دور العبادة، حيث قررت المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية عام 1907 بفرض التزام على اطراف النزاع باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية في حالة الحصار و القصف الجوي، بفرض حماية المباني المخصصة للاغراض الدينية و الفنون و العلوم و الاثار التاريخية و المستشفيات و اماكن تجمع الجرحى، بشرط ان لاتستخدم هذه الاهداف في الاغراض العسكرية، و لكن تلك الحماية لم تكن كافية عقب الحرب العالمية الثانية، و

ما حدث اثنائها من انتهاكات و سلب للتراث الثقافي للشعوب، فتم التوصل الى ابرام اتفاقية لاهاي لعام 1954 لزيادة فاعلية الحماية العامة للمتلكات الثقافية، و حمايتها ضد الاعمال العسكرية بصفة عامة 23.

غير ان تلك الاتفاقية لم تقرر حماية لاماكن دور العبادة، مما ادى بالمجتمع الدولي الى بذل الجهود و المساعي لاقرار نص خاص في بورتوكول جنيف لحماية اماكن و دور العبادة، و بالفعل قدمت بعض الوفود الة مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1975 اقتراحا خاصا بحماية اماكن و دور العبادة جاء على النحو التالي: "دون الاخلال باحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بالملكية الثقافية يحظر ارتكاب اي عمل يوجه ضد الاثار التاريخية و اماكن العبادة، و اعمال الفن و التي تشكل التراث الثقافي للسكان 24.

الفرع الثاني: تجريم تصدير الممتلكات الى خارج الاراضي المحتلة

جاءت المادة الاولى من البروتوكول الاول لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، لتنص على منع تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي المحتلة، و ايضا المادة 2/2 من اتفاقية التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية لتنص على نفس القاعدة و التي تعهدت الدول بموجبها بمناهضة الاستيراد و التصدير، و النقل غير الشرعي لملكية الممتلكات الثقافية بما بتوافر لها من وسائل، و يوضع حد للمارسات القائمة، و بالمساعدة في القيام بالترميم اللازم 25 و تنص المادة 11 من نفس الاتفاقية على انه يعتبر عملا غير شرعي قيام دولة الاحتلال بتصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بالاكراه المباشر أو غير المباشر من الاراضي المحتلة.

الفرع الثالث: استعادة الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها للخارج من الاراصي المحتلة

ابان الحرب العالمية الثانية حدثت اعمال سلب نهب للمتلكات الثقافية في كثير من الاراضي المحتلة، الارم الذي دفع الدول الى ابرام عدة معاهدات بعد انتهاء الحرب، عملا بمعاهدة السلام بين قوى الحلفاء و ايطاليا في عام 1947 اجبرت ايطاليا على اعادة الممتلكات الثقافية الى ويوغوسلافيا و اثيوبيا.

و في عام 1952 ابرمت اتفاقية تسوية القضايا الناتجة عن الحرب و الاحتلال و الزمت المانيا بإنشاء وكالة البحث عن الممتلكات الثقافية التي اخذت من الاراضي المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية و استرجاعها و اعادتها، و قد ورد واجب اعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت بطريقة غير شرعية من ارض محتلة في الفقرة 3 من البوتوكول الاول لتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، و هذا النث هو عام يطبق على جميع الاطراف البوتوكول و ليس على القوة المحتلة فحسب، و نصت الفقرة الرابعة من البروتوكول المذكور على حق كل من يحوز ممتلكات ثقافية في التعويض.

و الجدير بالذكر ان الالتزام الملقى على القوة المحتلة بشان اعادة الممتلكات الثقافية السابق الاستيلاء عليها و تصديرها الى الخارج الاراضي المحتلة هو التزام عرفي ناتج عن الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية.

و اذا كان الاستيلاء على الممتلكات الثقافية غير جائز، فمن الاولى انه لا يجوز الاحتفاظ بها خاصة اذا كانت قد صدرت بطريقة غير شرعية.

الفرع الرابع: حظر الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية كتعويضات حرب

تنص الفقرة 3 من البروتوكول الاو لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على انه لا يجوز باي حال من الاحوال حجز الممتلكات الثقافية كتعويضات حرب 26 وفقا للمبدأ الراسخ في القانون الدولي الذي كان معترفا به قبل الحرب العالمية الثانية بخصوص المسؤلية القانونية الدولية التي تقع على عاتق الدولة المعتدية، فان الحق في التعويض عن الممتلكات الثقافية التي تم سلبها و نهبها يقع على عاتق الدولة المحتلة.

اما عن القيود الواردة على حماية الممتلكات الثقافية، فمن خلال استعراضنا لحماية الممتلكات الثقافية من خلال النصوص الواردة في اتفاقية لاهاي و البروتوكول الثاني المصاف اليها و الذي تم اعتماده

بالاجماع في عام 1999 نجد ان هذه الاتفاقية قد وصفت بانها اتفاقية عصرية في ضوء التطورات في القانون الدولي الانساني منذ عام 1954، غير ان البروتوكول الثاني نص على التخلي عن الالتزامات الواردة بشان حماية الممتلكات الثقافية في حالة الضرورة العسكرية القهرية بناء على طلب الكثير من الدول اثناء الاجتماعات التحضيرية و لكن نص البروتوكول الثاني على توضيح معنى هذا التخلي من اجل توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية الا اذا كانت و ما دامت تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها الى هدف عسكري، و لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي تيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، و اضافة الى ذلك فانه يشترط لهذا التخلي ان يتخذ القرار بوجود هذه الضرورة على مستوى معين من القيادة، و ان يعطي في حالة الهجوم انذار مسبق فعلي عندما تسمح الظروف بذلك، و لم تكن هذه الشروط محلا للجدل اثناء المداولات بشأن البروتوكول الثاني.

الخاتمة:

تعتبر مسألة الحماية الامنية للملتلكات الثقافية من المسائل التي تحضى باهتمام كبير و احترام واسع من طرف المجتمع الدولي، و لضمان هذه الحماية الامنية للممتلكات الثقافية التي تشكل القيم الثقافية و التاريخية و الروحية للسكان المدنيين لا تقل اهمية عن الكيان المادي للانسان لارتياط هذه الممتلكات بالانسان باعتباره معبرة عن كيانه الثقافي و الحضاري.

رغم ذلك فان هذه الممتلكات الثقافية لم تسلم من الانتهاكات التي تتعرص لها كل من سوريا و العراق و فلسطين المحتلة التي بلغت ابعد الحدود الامر الذي جعل الموروث الثقافي الفلسطيني في الخطر.

ومن دراستنا هذه، نستخلص بعض النتائج نذكر اهمها:

- ان الممتلكات الثقافية تكتسي اهمية كبيرة و تجعل منها مملوك ينبغي توفير حماية قانونية لها.

- ان الممتلكات الثقافية تعرضت و مازالت تتعرض لاضرار جسيمة نتسجة الاعتداءات و بتعرضها للنهب و الهدم و القيام باعمال الحفر و التنقيب في كل من فلسطين و سوريا و العراق.

و امام هذا كله، لا بد من توفير و تدعيم الحماية للملتلكات الثقافية من خلال:

-اخد مواقف فعالة من طرف المجتمع الدولي و ملزمة للمجلس الامن الدولي بموجب الفصل السابع للميثاق الامم المتحدة.

-العمل على نشر المزيد من التوعية الاعلامية باهمية الممتلكات الثقافية و ذلك بحصرها و تسجيلها حتى تصبح ممتلكات محمية قانونا و دعم الدول بالاعانات المادية و المالية لتحقيق هذه الحماية بشكل فعال.

الهوامش:

1-انظر ديباجة الاتفاقية انشاء منظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة لندن 16 نوفمبر 1945

Manuel de la conference general e de l unesco, UNESCO, Paris,2002,pp7_21.

و قد اعلنت الامم المتحدة على اساس نفس الفكرة ان العقد الاول من القرن الحادي و العشرين عقدا دوليا لترويج ثقافة عدم العنف و السلام.

2-راجع اللوائح الملحقة بالاتفاقيتين الثانية و الرابعة بشأن قوانيين و اعراف الحرب البرية لاهاي 29 جويلية 1899 -18 اكتوبر 1907 و الاتفاقية التاسعة المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب لاهاي في 18اكتوبر 1907.

3-المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية و العلمية و الاثار التاريخية، واشنطن 15 افريل 1935 و المعروفة باسم ميثاق رورينخ.

4-اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 14 ماي 1954، و التي عرفت فيما بعد باتفاقية لاهاي عام 1945 و هذه الاتفاقية تعتبر الاولى من بين الاتفاقيات اليونسكو فيما يتعلق بالتراث الثقافي، و ايضا تعتبر الاداة الدولية الاساسية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

5-المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

6-الاتفاقية الدولية للقضاء على كل اشكال التمييز العنصري المادة 5/د الصادرة ديسمبر 1965 تحت مظلة الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار رقم 2102 الدورة 20.

7–المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

8–المادة 12 من القسم الثاني من الاتفاقية الدولية في شان الحقوق المدنية و السياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966 بالقرار رقك 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

9–المادة 6 فقرة ب ، ج من ميثاق نورمبرغ ، و قد ادانت المحكمة جرائم الطرد التي ارتكبتها المانيا ابان الحرب العالمية الثانية ضد السكان المدنيين في الاراضي الاوروبية، د محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع الدراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، عالم الكتاب، 1972، ص719–721.

10–المادة 25 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

11–انظر على سبيل المثال تشريعات ارمينيا، استراليا، اذربيجان، بلجيكا، و البوسنة و الهرسك، كندا، الكونغو، المانيا، هولندا، الارجنتين و بورندي.

12–انظر قرار مجلس الامن القرارات 476،452،446، و القرار 465، 677.

13–قرار مجلس الامن رقم 752.

14–اتفاقية جنيف الرابعة المادة 49 الفقرة الثانية.

15–المادة 4/16 من العهد الدولي للحقوق المدنسة و السياسية.

16–المواد 24–50–49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

17– المادة 2/28 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977

18–المادة 1/70 من من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

19–المادة 2/8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

20–انظر على سبيل المثال الدليل العسكري للارجنتين، استراليا، اذربيجان، بلجيكا، و البوسنة و الهرسك، كندا، بلغاريا، كرواتيا، السنغال، السويد، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الامريكية.

21–انظر المادة 35 من مدونو ليبر، المادة 17 من اعلان بوكسل، المادة 34 من دليل اكسفورد، و المادة 27 من لائحة لاهاي، و ايضا تقرير لجنة المسؤليات.

22–د. رشاد عارف السيد، اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص241 و ما بعدها.

23–هايك سيكر، حماية الاعيان الثقافية وفق المعاهدات الدولية، مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، 2000، ص 310.

24–د. رشاد عارف السيد، اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح لسنة 1954، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص251 و ما بعدها.

25–المادة 2/2 من الاتفاقية بشان التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية.

26–البروتوكول الاول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية الفقرة 3.